

والذين واليه واليه ولا يدخل قول العزالات وموالي الهوى الا عند عدم
ويظن ان كان مستوفيا ومستعدا وان لم يلج اشارة في الوصايا كالخوارق
باب الوصية بالخلاء والسكينة والفتحة والوصية بخدمة عبده وسكينة
بفتحة مائة معلومة وانما ان معينة يخرج ذلك من الثلث
والاقتسام للدار وتقسيمها في العبد يومئذ لهم ويومان فانما مات
الموتى ارتدت الى ودية المكور وان مات في حياضه لم يطلت ودية
بغاية الدار واليد للحيوان والسكنى والاستخدام في الاصح والامن
والسكنى ان يواظب وان اوصى بخدمة مستان في الوصية فله هذه فقط وان
أبدا ليعر واستعمله وان اوصى بغيره استاذ في الموصى وما يستعمله وان
أوصى بصرف ختم اولها واولادها فلها ما يورث من ذلك عند موت الموصى فقط
قاله ابا اوم بغير باب وصية الذمة ولو جعل ذمة بغيره او كتبه
في وصية ثم مات في مدينته ولو اوصى بغيره صينين جازية الثلث وكذا في الوصية
خدا والى الوصية مستان لا وارث له في داره فابطل ما لم يلج او
ذمة وان اوصى ببعضه ذمة الباقي الى ودية وتصح الوصية بل سادام في داره
من مسلم او ذمي وصاحب الكسوة ان لم يتصل بغيره بهواه فهو كالسليم
في الوصية والا فكيف يورثه وصية التي يمتد من الثلث والاقضية
ويجوز للذمي ان يورثه في دار الحرب باب الوصى الى رجل
لو وصى ذمي المراد بالوصى الوصى

بذل في حق غيره ودية في وصية الميراث وان ذمة في يومه يورثه فان لم يقبله لم يورثه
حتى مات الموصى فبمجرد بين القيد وعدمه بان باع شيا من الميراث لم يورثه
وان لم يورثه بالوصية وان ذمة وصية ثم يورثه بالميراث فان ذمة وان اوصى
الى عبد الاخر او فاسق او غير القاني ونصب غيره وان العبد فاني كان
الوصية صفاء في ذمة فانه ما وان في يومه يورثه بغير اوصاء ولو كان الوصى
عاجزا عن القيام بالوصية ذمة في غيره وان كان دارا امينا لا يخرج وان
شكا الوصية او بغيره من مال يظهره في ذمة وان اوصى الى اثنين لا يورث
أحد الا يشترط الكفاية ويخبره في وصية وقضاة بينه وطالبه وشواهد
الطفل وقبول الهمية لورثة ودية معينة وتشفيد وصية معينة واعتناء
ورثة موصوب او مشفون سدا فاسد لجمع اموال متباينة وحفظ المال
ويصح ما يخاف في تلفه وعند ابي يوسف يجوز للأب ان يورثه ما كان له من امواله
الوصية امام القاضي غيره بغيره بغيره الى احدى اوصى الى باين
ويصح وحده ووصى الوصى في الكسوة وكذا الوصى الى احدى اوصى
خاله فاني اوصى ذمة الوصى عن الوصية مع الوصى لانه يجوز ان على
لوهلاك حظهم في يد الوصى لا المقاسمة بغيره من الوصى اذ يورثه بغيره
بشأن ما يورثه لوهلاك حظهم في يد الوصى وصحت للفقهاء ما قسمه عنه
فقط والوصى في حياضه فاسم الوصية فضاء عنه في يورثه لغيره
الوصى الوصى